لان رطوبتها تتداخل في الخف والنعل فصار كما لو اصابته رطوبتها دون عينها
وكما في البدن والثوب والبساط وكالنجاسة المابعة التي لا جرم لها فتخلاف
المني فانه مخصوص بالحكم حتى اكتفى بفركه في الثوب ولهما اي لابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام فمن اراد ان يدخل المسجد
الحديث ولان الخف صلب لا يتداخله اجزاء جرم النجاسة وانما يتداخله رطوبتها
وذلك قليل او يحتذبه الجرم اذا جف فلا يبقى بعد المسح الا قليل وذلك معفو
فصار كالسيف والحديد الصقيل بخلاف الثوب والبساط لانهما متخلخلان
فيتداخلهما اجزاء النجاسة وبخلاف البدن لان لينه ورطوبته وما به
من العرق يمنع من الجفاف قال **ولا يغسل** اي وان لم يكن له جرم يطهر
بالغسل لان اجزاء النجاسة يتشرب فيه فلا يخرج الا بالغسل وقيل اذا مشى
على الرمل والرماد فالتصق بالخف وجعل عليه تراب او رماد او مسحه
يطهر وهو الاصح اذ لا فرق بين ان يكون للجرم منها او من غيرها قائم الفاصل
بينهما ان كل ما يبقى بعد الجفاف على الخف كالعذرة والدم ونحوهما فهو جرم وما
لا يبقى بعد الجفاف فليس بجرم قال **ومني يابس بالفرك ولا يغسل** اي
اذا تنجس الخف والثوب بمني ويبس يطهر بالفرك وان لم يكن يابسا يطهر بالغسل
وقال الشافعي رحمه الله المني ليس بنجس لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه ولا يغسله
وفي حديث اخر كنت افرك المني من ثوبه وهو يصلي والواو للحال ولو كان نجسا
لما افتتح الصلاة معه ولما اكتفى بالفرك فيه كسائر النجاسات وعن ابن
عباس انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال
انما هو بمنزلة البزاق والمخاط وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة ولانه
مبتلى بخلوه البشر كان كالطين ولنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت
كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وللدلك
وحدث عمار انه عليه الصلاة والسلام قال انما يغسل الثوب من خمس وعد
منها المني وعن ابي هريرة رضي الله عنه في المني يصيب الثوب اذا رابته فاغسله
والا فاغسل الثوب كله وعن الحسن المني بمنزلة البول ولانه دم استحال
بالنضج من حرارة الشهوة ولهذا من كثر منه الوقاع حتى فرت شهوته يخرج
وما احرم وانما يطهر بالفرك لقوله عليه الصلاة والسلام اغسليه رطبا وافركيه
يابسا ولانه نجس فلا تتداخل اجزاء النجاسة وما على ظاهره يطهر بالفرك او

يقل والقليل معفو وما ورد فيه من الاماطة محمول على انه كان قليلا او على انه
ليتمكن من الغسل وتشبيهه بالمخاط انما كان في المنظوم البشاعة لا في الحكم
بدليل ما ذكرناه من الادلة ولا تعلق له لقوله عائشة رضي الله عنها كنت افرك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه من حيث ان الواو للحال
لانه خبر وامر عليه الصلاة والسلام اكد في اقتضاء الوجوب من خبره لان حقيقة
الوجوب والظاهر انه كان قبل الصلاة لانه يبعد ان تشتغل بثيابه وتشغله
عن الصلاة وهذا كما يقال صليت له الطعام وهو يأكل اي يأكل بعد ويجوز
ان يكون البشر من النجس ثم يطهر بالاستحالة فان الشيء قد يكون نجسا ويتولد
منه طاهر كالبن فانه يتولد من الدم وهو اصله فاعتبر بالعلقة والمضغة
لانه يخلق منها البشر وان كانا نجسين ثم قيل انما يطهر بالفرك اذا خرج
المني قبل المذي اما لو خرج المذي اولا ثم خرج المني لا يطهر الا بالغسل وقال الشمس
الائمة مسئلة المني مشكلة لان الفحل يمذي ثم يمني والمذي لا يطهر بالفرك الا
ان يقال انه مغلوب بالمني فيجعل بتعاله وروي الحسن عن اصحابنا انه لو كان
في راس ذكره نجاسة لا تطهر بالفرك واختاره ابو اسحاق وقال الفقيه احمد
بن ابراهيم عندي ان المني اذا خرج من راس الاحليل على سبيل الدفق ولم
يتنشر على راسه يطهر بالفرك لان البول الذي يعود اخل الذكر عين معتبر ومروره
المني عليه عين مؤثر بخلاف ما اذا انتشر على راس الذكر حيث لا يكتفى فيه بالفرك
لان البول الذي خارج الاحليل معتبر فلا يطهر الا بالغسل حتى لو بال ولم
يجاوز البول ثقب الاحليل يكتفى بالفرك ولو اصاب المني شيأ له بطانة فنفذ
الى البطانة تطهر بالفرك هو الصحيح وروي عن محمد رحمه الله ان كان المني غليظا
فحف يطهر بالدلك واستله لا يطهر الا بالغسل لانه انما تصيبه البلة دون
ثم اذا افرك يحكم بطهارته عندها وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله
تقل النجاسة بالفرك ولا يحكم بطهارته حتى لو اصابه ثانيا عاد نجسا عندهما ولا يعود
عندها ولها اخوات منها ان الخف اذا اصابه نجس ودلكه ثم وصل الماء
اليه ومنها الارض اذا اصابها نجاسة وذهب اثر النجاسة ثم وصل الماء اليها وتنها
جلد الميتة اذا دبغ بالشمس والتريب ونحو ذلك من الدباغ الحكمي ثم اصابه
الماء ومنها البئر اذا وجب نزح ما تها فغاب الماء ثم عاد فكلها نجس على الرواية ان
ثم المني اذا اصاب البدن لا يجري فيه الفرك فيما روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
لرطوبة البدن وذكر الكرخي عن اصحابنا انه يطهر لان البلوى في حقه اشد من الفحل